

القرارات والمقررات
التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الحادية والسبعين

المجلد الثاني

المقررات

١٣ أيلول/سبتمبر - ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية • الدورة الحادية والسبعون

الملحق رقم ٤٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٣ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال تلك الفترة في المجلد الأول، مع بيانات عن توزيع بنود جدول الأعمال. وتستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة الحادية والسبعين.

المحتويات

المقررات

الصفحة

- ألف - الانتخابات والتعيينات..... ٥
- باء - المقررات الأخرى..... ١٦
- ١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيضية..... ١٦
- ٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى..... ٢٥
- ٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)..... ٢٧
- ٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية..... ٢٨
- ٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة..... ٣١
- ٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة..... ٣٨
- ٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة..... ٤١

المرفق

- قائمة مرجعية بالمقررات..... ٤٣

المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
------------	---------	--------

ألف - الانتخابات والتعيينات

٤٠١/٧١ -	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٥
٤٠٢/٧١ -	انتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة الرئيسية في دورتها الحادية والسبعين	٥
٤٠٣/٧١ -	انتخاب أربعة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان	٥
٤٠٤/٧١ -	انتخاب أعضاء في لجنة القانون الدولي	٦
٤٠٥/٧١ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	٧
٤٠٦/٧١ -	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	٨
٤٠٧/٧١ -	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	٩
٤٠٨/٧١ -	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	٩
٤٠٩/٧١ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	١٠
٤١٠/٧١ -	تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٠
٤١١/٧١ -	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	١٠
٤١٢/٧١ -	انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١١
٤١٣/٧١ -	تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	١٢
٤١٤/٧١ -	انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق	١٢
٤١٥/٧١ -	انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام	١٣
٤١٦/٧١ -	المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٤
٤١٧/٧١ -	تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	١٥

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠١/٧١ -	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين	١٦
٥٠٢/٧١ -	تنظيم أعمال الدورة الحادية والسبعين	١٦

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٠٣/٧١ -	المناقشة العامة للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة	١٧
٥٠٤/٧١ -	إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود	١٧
٥٠٥/٧١ -	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٨
٥٠٦/٧١ -	الوثائق المتعلقة بانتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي	١٩
٥٠٧/٧١ -	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٩
٥٠٨/٧١ -	الاجتماع التذكاري للجمعية العامة المعقود احتفالاً بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩
٥٠٩/٧١ -	تقرير محكمة العدل الدولية	١٩
٥١٠/٧١ -	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٩
٥١١/٧١ -	تقرير الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	٢٠
٥٤٧/٧١ -	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين	٢٠
٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى		
٥١٢/٧١ -	تخفيض الميزانيات العسكرية	٢٥
٥١٣/٧١ -	صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا	٢٥
٥١٤/٧١ -	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٢٥
٥١٥/٧١ -	الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها	٢٥
٥١٦/٧١ -	القذائف	٢٦
٥١٧/٧١ -	الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح	٢٦
٥١٨/٧١ -	برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام ٢٠١٧	٢٧
٥١٩/٧١ -	تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)	٢٧
٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)		
٥٢٠/٧١ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٢٧

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٢١/٧١ -	مسألة جبل طارق	٢٧
٥٢٢/٧١ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة	٢٨
٥٢٣/٧١ -	تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))	٢٨
٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية		
٥٤٠/٧١ -	العولمة والترابط	٢٨
٥٤١/٧١ -	مجموعة البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة	٢٩
٥٤٢/٧١ -	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٢٩
٥٤٣/٧١ -	برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة	٢٩
٥٤٤/٧١ -	تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)	٣١
٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة		
٥٣٠/٧١ -	الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية	٣١
٥٣١/٧١ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة	٣١
٥٣٢/٧١ -	التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها	٣٢
٥٣٣/٧١ -	الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة حقوق الشعوب الأصلية	٣٢
٥٣٤/٧١ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٣٢
٥٣٥/٧١ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٣٣
٥٣٦/٧١ -	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها	٣٦
٥٣٧/٧١ -	التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٣٦
٥٣٨/٧١ -	برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة	٣٧
٥٣٩/٧١ -	تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)	٣٨
٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة		
٥٤٥/٧١ -	مكتب الأمم المتحدة للشراكات	٣٨
٥٤٦/٧١ -	المسائل المرجحة للنظر فيها مستقبلا	٣٨

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
	٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة	
٥٢٤/٧١ -	منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٤١
٥٢٥/٧١ -	منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٤١
٥٢٦/٧١ -	منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٤١
٥٢٧/٧١ -	منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٤١
٥٢٨/٧١ -	برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة	٤٢
٥٢٩/٧١ -	تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)	٤٢

ألف - الانتخابات والتعيينات

٤٠١/٧١ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

عينت الجمعية العامة، في جلستها ١، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة وثائق التفويض لدورتها الحادية والسبعين مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي وباراغواي وجمهورية كوريا وسانت لوسيا والصين والكاميرون وملاوي وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٠٢/٧١ - انتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة الرئيسية في دورتها الحادية والسبعين^(١)

في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، عقدت اللجنة الخامسة للجمعية العامة جلسة لانتخاب رئيسها، وفقا للمادتين ٩٩ (أ) و ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفي الجلسة العامة ٢٣ للجمعية العامة، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أعلن رئيس الجمعية أن السيدة إنغا روندا كينغ، من سانت فنسنت وجزر غرينادين، قد انتخبت رئيسة للجنة الخامسة للجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

٤٠٣/٧١ - انتخاب أربعة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٦، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عملا بقراريها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ البرازيل وتونس وجنوب أفريقيا ورواندا والصين والعراق وكرواتيا وكوبا ومصر والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية الاتحاد الروسي والجزائر وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا وفيت نام وكوبا والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أصبح مجلس حقوق الإنسان يتكون من الدول الأعضاء الـ ٤٧ التالية: إثيوبيا** وإكوادور** وألبانيا* وألمانيا** والإمارات العربية المتحدة** وإندونيسيا* وباراغواي* والبرازيل*** والبرتغال* وبلجيكا** وبنغلاديش* وبنما** وبوتسوانا* وبوروندي** وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)* وتوغو** وتونس*** وجمهورية كوريا** وجنوب أفريقيا*** وجورجيا** ورواندا*** والسلفادور* وسلوفينيا** وسويسرا** والصين*** والعراق*** وغانا* والفلبين** وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)** وقطر* وقيرغيزستان** وكرواتيا*** وكوبا*** وكوت ديفوار** والكونغو*

(١) وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة و ٢١ نائبا للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية الست.

وكينيا** ولاتفيا* ومصر*** والمملكة العربية السعودية** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية** ومنغوليا** ونيجيريا* والهند* وهنغاريا*** وهولندا* والولايات المتحدة الأمريكية*** واليابان**.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٤٠٤/٧١ - انتخاب أعضاء في لجنة القانون الدولي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٠، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وفقا لقرارها ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ وأحكام النظام الأساسي للجنة القانون الدولي المرفق بذلك القرار، على النحو المعدل بقرارات الجمعية العامة ١١٠٣ (د - ١١) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ و ١٦٤٧ (د - ١٦) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٣٩/٣٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الأشخاص الـ ٣٤ التالية أسماؤهم في اللجنة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧^(٢):

السيد علي محسن فطيس المري (قطر)

السيد كارلوس جي. آرغويو غوميس (نيكاراغوا)

السيد بوغدان أوريسكو (رومانيا)

السيد يعقوبا سيسي (كوت ديفوار)

السيدة كونثسيون إسكوبار إرنانديث (إسبانيا)

السيدة باتريشيا غالفاو تيليس (البرتغال)

السيد خوان مانويل غوميس روبليدو (المكسيك)

السيد كلاوديو غروسمان غيلوف (شيلي)

السيد حسين حسونة (مصر)

السيد محمود ضيف الله حمود (الأردن)

السيد هوانغ هويكانغ (الصين)

السيد تشارلز سي. جالوه (سيراليون)

السيد رومان أ. كولودكين (الاتحاد الروسي)

السيد أحمد العرابة (الجزائر)

(٢) انظر A/71/90 و A/71/90/Add.1-6 و A/71/437 و Corr.1 و A/71/83 و Add.1.

- السيدة ماريا ليتو (فنلندا)
السيد شينيا موراسي (اليابان)
السيد شون د. ميرفي (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد هونغ تاو نغوين (فيت نام)
السيد جورج نولتي (ألمانيا)
السيدة نيلوفر أورال (تركيا)
السيد حسن الوزاني الشهدي (المغرب)
السيد كي غاب بارك (جمهورية كوريا)
السيد كريس ماينا بيتر (جمهورية تنزانيا المتحدة)
السيد إرنست بيتريتش (سلوفينيا)
السيد أنيرودا راجبوت (الهند)
السيد أوغست راينيش (النمسا)
السيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا (بيرو)
السيد جيلبيرتو فيرني سابويا (البرازيل)
السيد بافل شتورما (تشيكيا)
السيد داير د. تلامي (جنوب أفريقيا)
السيد إدواردو فالينسيا - أوسينا (كولومبيا)
السيد مارسيلو فاسكيز - برموديز (إكوادور)
السيد أموس س. واكو (كينيا)
والسيد مايكل وود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

٤٠٥/٧١ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٥، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٣)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧: السيد تاكيشي أكاماتسو والسيد مارسيل جوليه والسيد ماهيش كومار والسيد كارلوس رويز ماسيو والسيدة كاترين فوندا والسيد بي شوينونغ.

(٣) A/71/589، الفقرة ٨.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد تاكيشي أكاماتسو (اليابان)***، والسيد بافيل تشيرنيكوف (الاتحاد الروسي)*، والسيد فرناندو دي أوليفيرا سينا (البرازيل)*، والسيد إيهور هوميني (أوكرانيا)**، والسيد كونرود هونت (أنتيغوا وبربودا)**، والسيد مارسيل جوليه (سويسرا)***، والسيد ماهيش كومار (الهند)***، والسيد علي علي كير (ليبيا)*، والسيد ديتريش لينغثال (ألمانيا)*، والسيد إيهاب عميش (الأردن)**، والسيد كارلوس رويز ماسيو (المكسيك)***، والسيد بابو سينييه (السنغال)**، والسيد تيسفا عالم سيوم (إريتريا)**، والسيد ديفيد تريستمان (الولايات المتحدة الأمريكية)*، والسيدة كاترين فوندا (فرنسا)***، والسيد بي شوينونغ (الصين)***.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٤٠٦/٧١ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٥، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٤)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧: السيد الشيخ تيديان ديم والسيد غوردن إكرسلي والسيد برناردو غريفر ديل أويو والسيد أوغو سيسبي والسيد أليخاندرو توريس ليوري.

وعينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٥)، السيد بودلير ندونغ إيلا عضواً في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد سيد ياور علي (باكستان)*، والسيد الشيخ تيديان ديم (السنغال)***، والسيدة ياسمينكا دينيتش (كرواتيا)**، والسيد غوردون إيكيرسلي (أستراليا)***، والسيد إدوارد فارس (الولايات المتحدة الأمريكية)**، والسيد فو داوبنغ (الصين)*، والسيد برناردو غريفر ديل أويو (أوروغواي)***، والسيد سايمن هوف (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)*، والسيد نيكولاي لوزينسكي (الاتحاد الروسي)*، والسيد بودلير ندونغ إيلا (غابون)***، والسيد توشيرو أوزاوا (اليابان)**، والسيد تونيس سار (إستونيا)**، والسيد إنريكيه دا سيلفيرا ساردينيا بينتو (البرازيل)*، والسيد توماس شليسنغر (النمسا)*، والسيد أوغو سيسبي (إيطاليا)***، والسيد جوزييل موتوميسي تاوانا (جنوب أفريقيا)** والسيد أليخاندرو توريس ليوري (الأرجنتين)***، والسيدة يون سيونغمي (جمهورية كوريا)*.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

(٤) A/71/590، الفقرة ٤.

(٥) A/71/590/Add.1، الفقرة ٣.

٤٠٧/٧١ - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٥، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٦)، تعيين الأمين العام للسيد ماساكازو أريكاوا والسيد مادهاف دهار والسيد سيمون جيانغ والسيد آخيم كاسوف والسيد نمير قيرداد والسيد مايكل كلاين والسيدة لينا ك. موهولو والسيد غومير سيندو أوليفيروس والسيدة لوسيان ريبيرو أعضاء عاديين في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أصبحت لجنة الاستثمارات مكونة على النحو التالي: السيد ماساكازو أريكاوا (اليابان)*، والسيد مادهاف دهار (الهند)*، والسيد سيمون جيانغ (الصين)*، والسيد آخيم كاسوف (ألمانيا)*، والسيد نمير قيرداد (العراق)*، والسيد مايكل كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية)*، والسيدة لينا ك. موهولو (بوتسوانا)*، والسيد غومير سيندو أوليفيروس (إسبانيا)* والسيدة لوسيان ريبيرو (البرازيل)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٤٠٨/٧١ - تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٥، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧)، السيد العربي جكطة والسيد محمد فراش الدين والسيد سيرغي ف. غارمونين والسيد وانغ شياوتشو والسيد الحسن زهيد أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية مكونة على النحو التالي: السيد كينغستون باي روديس (سيراليون)**، رئيساً، والسيد فولغانغ شتوكل (ألمانيا)*، نائباً للرئيس، والسيدة ماري فرانسواز بيشتيل (فرنسا)**، والسيد إيمانويل أوتي بوتانغ (غانا)**، والسيد العربي جكطة (الجزائر)**، والسيد مينورو إيندو (اليابان)*، والسيد محمد فراش الدين (بنغلاديش)**، والسيدة كارلين غاردنر (جامايكا)**، والسيد سيرغي ف. غارمونين (الاتحاد الروسي)**، والسيد لويس ماريانو إيرموسو سوسا (المكسيك)*، والسيد ألدو مانتوفاني (إيطاليا)*، والسيد كورتيس سميث (الولايات المتحدة الأمريكية)* والسيد وانغ شياوتشو (الصين)**، والسيد يوغينيوش فنزر (بولندا)**، والسيد الحسن زهيد (المغرب)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

(٦) A/71/591، الفقرة ٤.

(٧) A/71/592، الفقرة ٤.

٤٠٩/٧١ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

أعدت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٥، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٨)، تعيين السيدة باتريسيا أرياغادا فيلوتا والسيدة ناتاليا أ. بوتشاروفا عضوين في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

وأعدت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٨، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٩)، تعيين السيدة ماريا غراسيا بوليدو - تان عضوا في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أصبحت اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة مكونة على النحو التالي: السيدة ناتاليا أ. بوتشاروفا (الاتحاد الروسي)** والسيد ج. كريستوفر ميهيم (الولايات المتحدة الأمريكية)*. والسيد ريتشارد كوارتي كوارتي (غانا)* والسيدة ماريا غراسيا بوليدو - تان (الفلبين)** والسيدة باتريسيا أرياغادا فيلوتا (شيلي)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٤١٠/٧١ - تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٥، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٠)، السيد ديميتري س. تشوماكوف والسيد هيتوشي كوزاكي والسيد لافمور مازيمو والسيد فيليب ريتشارد أوكاندا أوادي والسيدة بيا بورولي والسيد م. مستفيض الرحمن والسيد توماس ريباش، الابن والسيد يورغ ستوسبرغ أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مكونة على النحو التالي: السيد ديميتري س. تشوماكوف (الاتحاد الروسي)، والسيد هيتوشي كوزاكي (اليابان)، والسيد لافمور مازيمو (زمبابوي)، والسيد فيليب ريتشارد أوكاندا أوادي (كينيا)، والسيدة بيا بورولي (الأرجنتين)، والسيد م. مستفيض الرحمن (بنغلاديش) والسيد توماس أ. ريباش، الابن (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد يورغ ستوسبرغ (ألمانيا).

٤١١/٧١ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٤٥، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وفقا للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بآراء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بتعيين رئيسها، عقب إجراء

(٨) A/71/593، الفقرة ٤.

(٩) A/71/593/Add.1، الفقرة ٣.

(١٠) A/71/594، الفقرة ٤.

مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية المعنية، جامايكا وكينيا والمغرب والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أصبحت لجنة المؤتمرات تتكون من الدول الأعضاء الـ ١٨ التالية^(١): الاتحاد الروسي* وألمانيا** وإيران (جمهورية - الإسلامية)** وباراغواي* والبحرين* وجامايكا*** وجمهورية أفريقيا الوسطى* وسري لانكا* وغانا** وفرنسا* وكينيا*** وليبيريا** والمغرب*** وناميبيا* والنمسا*** وهنغاريا* والولايات المتحدة الأمريكية*** واليابان***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٤١٢/٧١ - انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٥، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وفقاً للمادة ١٤٠ من النظام الداخلي للجمعية، إسبانيا وتركيا عضوين في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمدة المتبقية من فترة عضوية البرتغال واليونان، على التوالي، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأعضاء الـ ٥٤ التالية: الاتحاد الروسي*** وأذربيجان*** والأرجنتين* وإسبانيا* وأستراليا** وإستونيا* وأفغانستان** وألمانيا* والإمارات العربية المتحدة*** وأندورا*** وأوغندا* وآيرلندا* وإيطاليا* وباكستان* والبرازيل* وبلجيكا** وبنن*** وبوركينا فاسو* والبوسنة والهرسك*** وبيرو** وتركيا* وترينيداد وتوباغو* وتشاد*** وتشيكيا** والجزائر** وجمهورية كوريا*** وجمهورية مولدوفا** وجنوب أفريقيا** ورواندا** وزمبابوي* وسانت فنسنت وجزر غرينادين*** وسوازيلند*** والسويد*** وشيلي** والصومال** والصين*** وطاجيكستان*** والعراق** وغانا* وغيانا** وفرنسا* وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)*** وفييت نام** والكامبيرون*** وكولومبيا*** ولبنان** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*** وموريتانيا* والنرويج*** ونيجيريا** والهند* وهندوراس* والولايات المتحدة الأمريكية** واليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

(١١) ما زال هناك شاغران لعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بالإضافة إلى شاغر واحد لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٤١٣/٧١ - تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٨، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة الوارد في مرفق القرار ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، السيدة إيلين كرونين عضواً في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، ملء الشاغر الناشئ عن استقالة السيد جورج بارتسيوتاس^(١٢).

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أصبحت وحدة التفتيش المشتركة مكونة على النحو التالي: السيدة عائشة عفيفي (المغرب)***، والسيد جون ويسلي كازو (هايتي)*، والسيدة إيلين كرونين (الولايات المتحدة الأمريكية)***، والسيد بيترو دوميتريو (رومانيا)***، والسيد خورخي فلوريس كاييخاس (هندوراس)****، والسيد أ. غوبيناثان (الهند)*، والسيد جيريميه كريم (كندا)***، والسيدة سو كاي بروم - جاكسون (غامبيا)*، والسيدة غونكه روشر (ألمانيا)***، والسيد رجب سكير (الأردن)*، والسيد غينادي تاراسوف (الاتحاد الروسي)*.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.
- **** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

٤١٤/٧١ - انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٣) ووفقاً لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ٩٤/١٩٨٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ومقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٤٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، إريتريا وبنغلاديش وجمهورية كوريا والسنغال والصين ومصر وهايتي أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ ملء الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية إثيوبيا وبنين وجمهورية كوريا والصين والمغرب وهايتي واليابان.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأعضاء الـ ٣٢ التالية^(١٤): الاتحاد الروسي** والأرجنتين** وأرمينيا* وإريتريا*** وأوروغواي*

(١٢) انظر الوثيقة A/71/596. وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة التاسعة والعشرين، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بأن تملأ الشاغر الناشئ عن استقالة السيد جورج بارتسيوتاس لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (انظر A/71/396).

(١٣) انظر A/71/641؛ وانظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٦/٢٠١٦ دال.

(١٤) ما زال ما زال هناك شاغران لعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، تبدأ فترة العضوية في أحدهما عند تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بينما تبدأ فترة العضوية في الآخر عند تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وأوكرانيا* وإيران (جمهورية - الإسلامية)* وإيطاليا* وباكستان* والبرازيل* والبرتغال* وبنغلاديش***
وبوركينا فاسو* وبيرو** وبيلاروس* وجمهورية تزاينا المتحدة** وجمهورية كوريا*** وزمبابوي**
والسنغال*** والصين*** والعراق* وغينيا الاستوائية* وفرنسا** وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)*
والكاميرون* وكوبا* ومصر*** والمملكة العربية السعودية* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*
وناميبيا* وهايتي*** والولايات المتحدة الأمريكية*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٤١٥/٧١ - انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٣، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عملاً
بقرارها ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٨، إندونيسيا وكولومبيا وكينيا ومصر والمكسيك أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة
عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ ملء الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية
كولومبيا وكينيا وماليزيا ومصر والمغرب.

وانتخبت و/أو اختيرت ٢٣ دولة عضواً في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام وفقاً للقرارات ٤ (أ)
إلى (د) من القرار ١٨٠/٦٠: اختار مجلس الأمن الاتحاد الروسي وأوروغواي والسنغال والصين وفرنسا والمملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية^(١٥)؛ وانتخب المجلس الاقتصادي
والاجتماعي الأرجنتين وإستونيا وبلجيكا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ونيجيريا^(١٦)؛ واختار كبار المساهمين
العشرة بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها،
بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام، من بينهم، ألمانيا والبرازيل وكندا والنرويج واليابان^(١٧)؛ واختار كبار
المساهمين العشرة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من بينهم، إثيوبيا وباكستان
وبنغلاديش ورواندا والهند^(١٨).

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أصبحت اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام
مكونة من الدول الأعضاء الـ ٣٠ التالية: الاتحاد الروسي* وإثيوبيا*** والأرجنتين** وإستونيا*** وألمانيا***
وإندونيسيا*** وأوروغواي** وباكستان*** والبرازيل*** وبلجيكا*** وبنغلاديش*** والجزيل الأسود**
وجمهورية كوريا*** وجنوب أفريقيا*** ورواندا*** والسلفادور** والسنغال** والصين* وفرنسا* وكندا***

(١٥) انظر S/2016/1075.

(١٦) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٧/٢٠١ ألف.

(١٧) انظر A/71/664.

(١٨) انظر A/71/610.

وكولومبيا*** وكينيا*** ومصر*** والمكسيك*** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية* والنرويج*** ونيجيريا*** والهند*** والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان***.

* أعضاء دائمون في مجلس الأمن.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٤١٦/٧١ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وقد نظرت في الرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة^(١٩) المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، والتي أحال بها رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وإذ أحاطت علماً برسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التي يوجه فيها انتباهه رئيس الجمعية العامة إلى نص قرار المجلس ٢٣٢٩ (٢٠١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(٢٠):

(أ) كررت تأكيد طلبها إلى المحكمة الدولية أن تنتهي من عملها وتيسر إغلاق المحكمة في أسرع وقت ممكن بغية إكمال عملية الانتقال إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (الآلية)، وأن تضاعف من جهودها، في ضوء قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لإعادة النظر في الآماد المتوقعة لالنتهاء من القضايا بهدف اختصار هذه الآماد حسب الاقتضاء والحيلولة دون وقوع أي تأخير إضافي؛

(ب) أحاطت علماً بالتزام المحكمة الدولية بالانتهاء من عملها القضائي في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

(ج) أحاطت علماً أيضاً بطلب رئيس المحكمة الدولية تمديداً أخيراً لفترة خدمة القضاة الدائمين بالمحكمة، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أو إلى حين الانتهاء من القضايا المسندة إليهم أو التي سُسند إليهم، إذا كان الانتهاء منها هو الأقرب، وشدد بقوة على أن عمليات التمديد وإعادة التعيين التالية ينبغي أن تكون هي الأخيرة:

(د) قررت على أساس ذلك الشرط:

'١' أن تمدد فترة خدمة القضاة الدائمين بالمحكمة التالية أسمائهم، وهم أعضاء في الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أو إلى حين الانتهاء من القضايا المسندة إليهم أو التي سُسند إليهم، إذا كان الانتهاء منها هو الأقرب:

(١٩) A/71/614.

(٢٠) A/71/699.

- السيد كارميل أغيوس (مالطة)
السيد ليو داكون (الصين)
السيد كريستوف فلوغي (ألمانيا)
السيد ثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد باكوني مليما مولوتو (جنوب أفريقيا)
السيد ألفونسوس مارتينوس ماريا أوري (هولندا)
السيد فاوستو بوكار (إيطاليا)

٢' أن تعيد تعيين السيد سيرج براميرتس مدعياً عاماً للمحكمة الدولية، بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة التي تتناول مدة خدمة المدعي العام، وذلك لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ويكون لمجلس الأمن أن ينهاها إذا أنجزت المحكمة أعمالها قبل انقضائها؛

(هـ) قررت أيضاً تمديد فترة خدمة القاضي كارميل أ. أغيوس رئيساً للمحكمة الدولية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أو إلى حين انقضاء شهر واحد بعد الانتهاء من القضايا المشار إليها في الفقرة (د) أعلاه، إذا كان الانتهاء منها هو الأقرب؛

(و) أكدت أن الدول ينبغي لها أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية، كما ينبغي لها ذلك مع الآلية؛

(ز) أثنت على مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة للتقييم الذي أحراره والتوصيات التي قدمها، عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٥٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في تقريره عن تقييم طرائق وعمل المحكمة^(٢١)، وشجعت المحكمة على مواصلة الإبلاغ عن جهودها في مجال التنفيذ في تقريرها نصف السنوي الذي تقدمه إلى المجلس بشأن التقدم المحرز صوب تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة، دون المساس بأولوية انتهاء المحكمة من أعمالها؛

(ح) رحبت باعتماد "مدونة قواعد السلوك المهني لقضاة المحكمة الدولية"، وشددت على أهمية وضع آلية تأديبية للقضاة؛

٤١٧/٧١ - تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عملاً بالقرار ٢٦٦/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تمديد فترة خدمة السيد روان دوانغ (أستراليا) والسيدة أليساندرا غريسيانو (رومانيا) والسيدة نكيمديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا) كقضاة مخصصين لفترة ولاية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أصبحت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات مكونة على النحو التالي: السيدة تيريزا مارييا دا سيلفا برافو (البرتغال، قاضية متفرغة، جنيف)^{***}، والسيد روان داونغ (أستراليا، قاض مخصص)^{*}، والسيدة مودا إبراهيم - كارستنس (بوتسوانا، قاضية متفرغة، نيويورك)^{**}، والسيدة أليساندرا غريسيانو (رومانيا، قاضية مخصصة)^{*}، والسيد ألكسندر و. هنتر، الابن (الولايات المتحدة الأمريكية، قاض عامل لنصف الوقت)^{***}، والسيدة نكيديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا، قاضية مخصصة)^{*}، والسيدة آنبيشكا كلونوفيكسا - ميلارت (بولندا، قاضية متفرغة، نيروبي)^{***}، والسيد غلام حسين قادر ميران (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، قاض عامل لنصف الوقت)^{**}.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٣.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠١/٧١ - اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تأذن للهيئات الفرعية للجمعية المدرجة أسماؤها في الرسالة المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ من رئيس لجنة المؤتمرات^(٢٢)، وهي محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، ولجنة العلاقات مع البلد المضيف، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، ومجلس مراجعي الحسابات، وفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، ولجنة المؤتمرات، بعقد اجتماعات خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين للجمعية.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٧، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بناء على توصية لجنة المؤتمرات^(٢٣)، أن تأذن للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة بعقد اجتماع خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين للجمعية.

٥٠٢/٧١ - تنظيم أعمال الدورة الحادية والسبعين

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٤)، عدداً من الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة الحادية والسبعين.

(٢٢) A/71/382.

(٢٣) A/71/382/Add.1.

(٢٤) A/71/250، الفقرات ٣ إلى ٦٣.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٨، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بناء على طلب رئيس اللجنة الثانية، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الأربعاء الموافق ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٠، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بناء على طلب رئيس اللجنة الثانية، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الجمعة الموافق ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥١، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بناء على اقتراح رئيسها، أن ترجى موعد تعليق الدورة الحادية والسبعين للجمعية من يوم الاثنين الموافق ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى يوم الاثنين الموافق ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على طلب رئيس اللجنة الخامسة، تمديد أعمال اللجنة الخامسة إلى يوم الجمعة الموافق ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٩، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بناء على طلب رئيس اللجنة الثانية، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الأربعاء الموافق ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٣، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بناء على اقتراح رئيسها، أن ترجى موعد تعليق الدورة الحادية والسبعين للجمعية من يوم الاثنين الموافق ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى يوم الجمعة الموافق ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على طلب رئيس اللجنة الخامسة، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الجمعة الموافق ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٥٠٣/٧١ - المناقشة العامة للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٥)، وقد أحاطت علما بأنه عملاً بالقرار ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ سوف تبدأ المناقشة العامة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تواصل المناقشة العامة يوم السبت الموافق ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ ليتسنى لأكثر عدد من المتكلمين الإدلاء ببياناتهم خلال ذلك الأسبوع.

٥٠٤/٧١ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٦)، جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين^(٢٧) وتوزيع البنود^(٢٨).

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرات ٦٤ إلى ٩١.

(٢٧) A/71/251.

(٢٨) A/71/252.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٩)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين البند المعنون "مسألة جزيرة ماويت القمرية" تحت العنوان بء (صون السلام والأمن الدوليين)، على أساس أن الجمعية لن تنظر في هذا البند.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضا، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٣٠)، أن ترجى النظر في البند المعنون "مسألة الجزر الملتغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضا، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٣١)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين البند الإضافي المعنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥" تحت العنوان واو (تعزير العدالة والقانون الدولي)، على أساس ألا تنظر الجمعية العامة في هذا البند قبل حزيران/يونيه ٢٠١٧، وبعد ذلك قد يُنظر فيه بناء على إشعار من إحدى الدول الأعضاء.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٥، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني^(٣٢)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين بندا إضافيا معنونا "منح مصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة" هو البند ١٧٤ تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى)، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أن تنظر مباشرة في جلسة عامة في البند ٢٠ المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)"، تحت العنوان ألف (تعزير النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا)، وأن تشرع في النظر على وجه السرعة في مشروع قرار^(٣٣).

٥٠٥/٧١ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٢٤، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٣٤).

(٢٩) A/71/250، الفقرة ٧٠.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٧١.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٧٣.

(٣٢) A/71/250/Add.1.

(٣٣) A/71/L.23.

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١ (A/71/1).

٥٠٦/٧١ - الوثائق المتعلقة بانتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٥، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أن تطلب إلى الأمين العام أن يصدر قائمة موحدة للمرشحين لانتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي الذي من المقرر إجراؤه في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ تتضمن المعلومات الجديدة التي وردت بعد الموعد النهائي لتقديم الترشيحات في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦.^(٣٥)

٥٠٧/٧١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٢٦، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٣٦).

٥٠٨/٧١ - الاجتماع التذكاري للجمعية العامة المعقود احتفالاً بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٠، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، دون إرساء سابقة، دعوة السيد زيد رعد الحسين، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ والسيد فايان عمر سالفوي، رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ والسيد وليد السعدي، رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، للإدلاء ببيانات للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٠٩/٧١ - تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٣٥، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بتقرير محكمة العدل الدولية^(٣٧).

٥١٠/٧١ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٤٤، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بالتقرير السنوي الثالث والعشرين للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.^(٣٨)

(٣٥) انظر A/71/437 و Corr.1.

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٣ (A/71/3).

(٣٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ (A/71/4).

(٣٨) A/71/263-S/2016/670.

- ٥١١/٧١ - تقرير الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٤٤، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بالتقرير السنوي الرابع للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين^(٣٩).
- ٥٤٧/٧١ - البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين
قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أن تبقى البنود التالية مدرجة في جدول الأعمال لتنظر فيها في دورتها الحادية والسبعين بالإضافة إلى المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها إعمالا للنظام الداخلي للجمعية:
- البند ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- البند ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
- البند ١١ - الرياضة من أجل التنمية والسلام
- البند ١٢ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا
- البند ١٣ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
- البند ١٤ - ثقافة السلام
- البند ١٥ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد
- البند ١٩ - التنمية المستدامة
- (ح) الانسجام مع الطبيعة
- البند ٢٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موتل الأمم المتحدة)
- البند ٢٨ - تقرير مجلس الأمن
- البند ٢٩ - تقرير لجنة بناء السلام
- البند ٣٠ - دور الماس في تأجيج النزاع
- البند ٣١ - منع نشوب النزاعات المسلحة
- البند ٣٢ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي
- البند ٣٣ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

(٣٩) A/71/262-S/2016/669.

- البند ٣٤ - الحالة في الشرق الأوسط
- البند ٣٥ - قضية فلسطين
- البند ٣٧ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذريجان
- البند ٣٨ - مسألة جزيرة مايوت القمرية
- البند ٤٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية
- البند ٤١ - مسألة قبرص
- البند ٤٢ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند ٤٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)
- البند ٤٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي
- البند ٤٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين
- البند ٤٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها
- البند ٥١ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات
- البند ٦١ - بناء السلام والحفاظ على السلام
- البند ٦٢ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها
- البند ٦٥ - حقوق الشعوب الأصلية:
- (أ) حقوق الشعوب الأصلية
- البند ٦٦ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- البند ٦٨ - تعزيز حقوق الإنسان وحماتها:
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين تمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
- البند ٦٩ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق
- (د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها
- البند ٧٣ - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار
- البند ٨٧ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥
- البند ١١٠ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام
- البند ١١١ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة
- البند ١١٢ - انتخابات للملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- البند ١١٤ - انتخابات للملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق
- البند ١١٥ - تعيينات للملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات
- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة
- (ط) تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة
- (ي) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (ك) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛
- البند ١١٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
- البند ١١٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية
- البند ١١٨ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب
- البند ١١٩ - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي
- البند ١٢٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة
- البند ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

- البند ١٢٢ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن
- البند ١٢٣ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة
- البند ١٢٤ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات
- البند ١٢٥ - تعدد اللغات
- البند ١٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية
- (ض) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة
- البند ١٢٧ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية
- البند ١٢٨ - المحكمة الدولية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- البند ١٢٩ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- البند ١٣٠ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه
- البند ١٣١ - الوعي العالمي بمآسي المهاجرين غير القانونيين في منطقة حوض البحر المتوسط، مع التركيز بصفة خاصة على ملتمسي اللجوء السوريين
- البند ١٣٢ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
- البند ١٣٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

- البند ١٣٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
- البند ١٣٥ - تخطيط البرامج
- البند ١٣٦ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
- البند ١٣٧ - خطة المؤتمرات
- البند ١٣٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
- البند ١٣٩ - إدارة الموارد البشرية.
- البند ١٤٠ - وحدة التفتيش المشتركة
- البند ١٤١ - النظام الموحد للأمم المتحدة
- البند ١٤٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
- البند ١٤٣ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
- البند ١٤٤ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- البند ١٤٥ - إقامة العدل في الأمم المتحدة
- البند ١٤٦ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- البند ١٤٧ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- البند ١٤٨ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- البند ١٤٩ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- البند ١٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
- البند ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
- البند ١٥٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- البند ١٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- البند ١٥٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية
- البند ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- البند ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- البند ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

- البند ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
- البند ١٦٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط
- البند ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
- البند ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- البند ١٦٣ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- البند ١٦٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٥١٢/٧١ - تخفيض الميزانيات العسكرية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٥١، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بتقرير اللجنة الأولى^(٤٠).

٥١٣/٧١ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥١، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤١)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا".

٥١٤/٧١ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥١، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٢)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

٥١٥/٧١ - الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥١، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٣)، ألا يُقدّم التقرير الذي يقدمه الأمين العام كل ثلاث سنوات وفقاً للطلب الوارد في الفقرة ٨ من القرار ١١٦/٤٤ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ إلا عندما تقرر الجمعية ذلك من الآن فصاعداً.

(٤٠) A/71/441.

(٤١) A/71/444، الفقرة ٧.

(٤٢) A/71/449، الفقرة ٧.

(٤٣) A/71/450، الفقرة ١١٣.

”عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لتزع السلاح“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

٥١٨/٧١ - برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام ٢٠١٧

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥١، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٥)، على برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين للجنة لعام ٢٠١٧، بصيغتهما الواردة في مرفق تقرير اللجنة^(٤٦).

٥١٩/٧١ - تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥١، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بتقرير اللجنة الأولى^(٤٧).

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥٢٠/٧١ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥٣، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٨).

٥٢١/٧١ - مسألة جبل طارق

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٣، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٩)، وقد أشارت إلى مقررها ٥٢٠/٧٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بما يلي:

(أ) حثت حكومتي إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على أن تتوصلا، مراعيين لمصالح وتطلعات جبل طارق المشروعة بموجب القانون الدولي، ومنطلقتين من روح إعلان بروكسل المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، إلى حل نهائي لمسألة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، والمبادئ الواجبة التطبيق، وانطلاقا من روح ميثاق الأمم المتحدة؛

(٤٥) A/71/458، الفقرة ٥.

(٤٦) A/71/458.

(٤٧) A/71/459.

(٤٨) A/71/495.

(٤٩) A/71/502، الفقرة ٤٢.

(ب) أحاطت علما بموقف إسبانيا بشأن هذه المسألة، بما في ذلك اقتراحها ببدء مناقشات جديدة على أساس إعلان بروكسل، وأحاطت علما أيضا بتقديم إسبانيا عرضا للسيادة المشتركة أمام اللجنة الخاصة المعنية بالمسائل السياسية وإنهاء الاستعمار؛

(ج) أحاطت علما بموقف المملكة المتحدة بشأن هذه المسألة، أي التزامها بعدم الدخول أبدا في ترتيبات من شأنها أن تضع شعب جبل طارق تحت سيادة دولة أخرى ضد رغباته التي يعرب عنها بطريقة حرة وديمقراطية، وعدم دخولها في عملية مفاوضات على السيادة لا يرضى عنها جبل طارق؛

(د) أحاطت علما برغبة المملكة المتحدة في مواصلة المنتدى الثلاثي للحوار بشأن جبل طارق؛

(هـ) أحاطت علما بموقف إسبانيا الذي مفاده أن المنتدى الثلاثي للحوار لم يعد قائما وأنه ينبغي الاستعاضة عنه بألية جديدة للتعاون المحلي يمثل فيها سكان كامبو جبل طارق وشعب جبل طارق؛

(و) شجعت المملكة المتحدة وإسبانيا على الانخراط بطريقة بناءة وإيجابية، مع جميع الأطراف المعنية وذات الصلة، بغية إيجاد حلول مشتركة وإحراز تقدم بشأن المسائل ذات المنفعة المتبادلة.

٥٢٢/٧١ - برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٣، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٠)، على برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة الرابعة للدورة الثانية والسبعين للجمعية، على النحو الوارد في مرفق تقرير اللجنة^(٥١).

٥٢٣/٧١ - تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥٣، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٢).

٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

٥٤٠/٧١ - العولمة والترابط

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٦، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بتقرير اللجنة الثانية^(٥٣).

(٥٠) A/71/503، الفقرة ٥.

(٥١) A/71/503.

(٥٢) A/71/504.

(٥٣) A/71/465/Add.1.

٥٤١/٧١ - مجموعة البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٦، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بتقرير اللجنة الثانية^(٥٤).

٥٤٢/٧١ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٦، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بتقرير اللجنة الثانية^(٥٥).

٥٤٣/٧١ - برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٦، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٥٦)، على برنامج عمل اللجنة الثانية والسبعين للجمعية على النحو الوارد أدناه:

البند ١ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

البند ٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

(د) السلع الأساسية

(هـ) تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة

(و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة

البند ٣ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية

البند ٤ - التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

(٥٤) A/71/466.

(٥٥) A/71/468.

(٥٦) A/71/471، الفقرة ٥.

- (ج) الحد من مخاطر الكوارث
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي
- (ز) الانسجام مع الطبيعة
- (ح) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة
- (ط) مكافحة العواصف الرملية والترابية
- (ي) التعليم من أجل التنمية المستدامة
- البند ٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
- البند ٦ - العولمة والترابط:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية
- (ج) الثقافة والتنمية المستدامة
- (د) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل
- البند ٧ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية
- البند ٨ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)
- (ب) دور المرأة في التنمية
- (ج) تنمية الموارد البشرية
- البند ٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية
- البند ١٠ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية
- البند ١١ - نحو إقامة شراكات عالمية

البند ١٢ - سيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

٥٤٤/٧١ - تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٦، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بتقرير اللجنة الثانية^(٥٧).

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

٥٣٠/٧١ - الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٥٨)، بمذكرة الأمانة العامة المعنونة "الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٦: حتى لا يترك الركب أحداً - حتمية تحقيق التنمية الشاملة للجميع"^(٥٩)، المقدمة في إطار البند "التنمية الاجتماعية".

٥٣١/٧١ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٦٠)، بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة":

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها الحادية والستين والثانية والستين والثالثة والستين^(٦١)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث^(٦٢)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة^(٦٣)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه^(٦٤).

(٥٧) A/71/472.

(٥٨) A/71/476، الفقرة ٢٨.

(٥٩) A/71/188.

(٦٠) A/71/477، الفقرة ٣٥.

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٣٨ (A/71/38).

(٦٢) A/71/209.

(٦٣) A/71/219.

(٦٤) A/71/398.

٥٣٢/٧١ - التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بناء
على توصية اللجنة الثالثة^(٦٥)، بالتقارير التالية المقدمة في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها":
(أ) تقرير لجنة حقوق الطفل^(٦٦)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل^(٦٧)؛
(ج) تقرير الأمين العام عن التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة على حماية الطفل^(٦٨).

٥٣٣/٧١ - الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة حقوق الشعوب الأصلية
أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بناء
على توصية اللجنة الثالثة^(٦٩)، بمذكرة الأمين العام التي يجيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق
الإنسان بشأن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، المقدم في إطار البند المعنون
"حقوق الشعوب الأصلية"^(٧٠).

٥٣٤/٧١ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز
العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بناء
على توصية اللجنة الثالثة^(٧١)، بالتقارير التالية المقدمة في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز
العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب":

(أ) مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز
العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٧٢)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة عن آخر مستجدات فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان
وبرنامج عمل ديربان^(٧٣).

(٦٥) A/71/480، الفقرة ٣٠.

(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٤١ (A/71/41).

(٦٧) A/71/413.

(٦٨) A/71/277.

(٦٩) A/71/481، الفقرة ١٣.

(٧٠) A/71/228.

(٧١) A/71/482، الفقرة ٢٥.

(٧٢) A/71/301.

(٧٣) A/71/288.

٥٣٥/٧١ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بناء
على توصية اللجنة الثالثة^(٧٤)، بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها":

في إطار البند الفرعي (أ):

(أ) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق
المعاصرة^(٧٥)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب^(٧٦)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن تقرير الأمين العام عن الصندوق الخاص المنشأ بموجب
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
أو المهينة^(٧٧)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم
الثامن والعشرين^(٧٨)؛

في إطار البند الفرعي (ب):

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري^(٧٩)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٨٠)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز حقوق
الإنسان للمهاجرين^(٨١)؛

(د) تقرير الأمين العام عن الأشخاص المفقودين^(٨٢)؛

(٧٤) A/71/484، الفقرة ٥.

(٧٥) A/71/272.

(٧٦) A/71/289.

(٧٧) A/71/268.

(٧٨) A/71/270.

(٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٦ (A/71/56).

(٨٠) A/71/278.

(٨١) A/71/284.

(٨٢) A/71/299 و Corr.1.

- (هـ) تقرير الأمين العام المعنون "توفير سبل الإدماج وتسهيلات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة على الوجه الأكمل في الأمم المتحدة"^(٨٣)؛
- (و) مذكرة من الأمانة العامة عن تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية^(٨٤)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات^(٨٥)؛
- (ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بالتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق^(٨٦)؛
- (ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للنازحين داخليا^(٨٧)؛
- (ي) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي^(٨٨)؛
- (ك) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان^(٨٩)؛
- (ل) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين^(٩٠)؛
- (م) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال^(٩١)؛
- (ن) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي^(٩٢)؛
- (س) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية^(٩٣)؛

(٨٣) A/71/344 و Corr.1.

(٨٤) A/71/319.

(٨٥) A/71/254.

(٨٦) A/71/255.

(٨٧) A/71/279.

(٨٨) A/71/280.

(٨٩) A/71/281.

(٩٠) A/71/285.

(٩١) A/71/291.

(٩٢) A/71/302.

(٩٣) A/71/304.

(ع) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩٤)؛

(ف) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق^(٩٥)؛

(ص) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩٦)؛

(ق) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية^(٩٧)؛

(ر) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين^(٩٨)؛

(ش) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم^(٩٩)؛

(ت) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(١٠٠)؛

(ث) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات^(١٠١)؛

(خ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجزر وضمانات عدم التكرار^(١٠٢)؛

في إطار البند الفرعي (ج):

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار^(١٠٣)؛

.A/71/305 (٩٤)

.A/71/310 (٩٥)

.A/71/314 (٩٦)

.A/71/317 (٩٧)

.A/71/348 (٩٨)

.A/71/358 (٩٩)

.A/71/384 (١٠٠)

.A/71/385 (١٠١)

.A/71/567 (١٠٢)

.A/71/308 (١٠٣)

- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار^(١٠٤)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس^(١٠٥)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧^(١٠٦)؛

في إطار البند الفرعي (د):

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(١٠٧).

٥٣٦/٧١ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بتقرير اللجنة الثالثة^(١٠٨).

٥٣٧/٧١ - التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(١٠٩)، بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية":

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(١١٠)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب^(١١١)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(١١٢).

(١٠٤) A/71/361.

(١٠٥) A/71/394.

(١٠٦) A/71/554.

(١٠٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٣٦ (A/71/36).

(١٠٨) A/71/484/Add.4.

(١٠٩) A/71/485، الفقرة ٢٥.

(١١٠) A/71/94.

(١١١) A/71/96.

(١١٢) A/71/119.

٥٣٨/٧١ - برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(١١٣)، على برنامج عمل اللجنة للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة على النحو الوارد أدناه:

البند ١ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

البند ٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

البند ٣ - المراقبة الدولية للمخدرات

البند ٤ - النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

البند ٥ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

البند ٦ - حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية

البند ٧ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

(١١٣) A/71/487، الفقرة ٥.

- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها
- البند ٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها
- البند ٩ - حق الشعوب في تقرير المصير
- البند ١٠ - تقرير مجلس حقوق الإنسان
- البند ١١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية
- البند ١٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة
- ٥٣٩/٧١ - تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)
- أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بتقرير اللجنة الثالثة^(١١٤).

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

- ٥٤٥/٧١ - مكتب الأمم المتحدة للشراكات
- أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١٥)، بتقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة للشراكات^(١١٦).
- ٥٤٦/٧١ - المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا
- قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١٧)، بما يلي:

الفرع ألف

قررت الجمعية العامة أن ترجى إلى الجزء الأول من دورتها الحادية والسبعين المستأنفة النظر في الوثائق التالية:

(١١٤) A/71/488.

(١١٥) A/71/716، الفقرة ٦٦.

(١١٦) A/71/159.

(١١٧) A/71/717، الفقرة ٩.

البند ١٣٤

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

نظام المنسقين المقيمين

تقرير الأمين العام عن مساهمة الأمانة العامة للأمم المتحدة المقترحة في ترتيبات تقاسم التكاليف التي وضعتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية فيما يتعلق بنظام المنسقين المقيمين^(١١٨)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(١١٩)

استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ

تقرير الأمين العام عن استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ^(١٢٠)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(١٢١)

الفرع باء

قررت الجمعية العامة أن ترجى إلى الجزء الثاني من دورتها الحادية والسبعين المستأنفة النظر في الوثائق

التالية:

البند ١٤٩

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين

تقرير الأمين العام عن مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(١٢٢)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الاستعراض المستقل للاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب

القوات الدولية لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى^(١٢٣)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(١٢٤)

.A/70/703 (١١٨)

.A/70/7/Add.48 (١١٩)

.A/70/395 (١٢٠)

.A/70/7/Add.7 (١٢١)

.A/71/97 (١٢٢)

.A/71/99 (١٢٣)

.A/71/643 (١٢٤)

الفرع حيم

قررت الجمعية العامة أن ترجى إلى الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين النظر في الوثائق التالية:

البند ١٣٤

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

المخطط العام لتحديد مبادئ المقر

التقرير المرحلي السنوي الرابع عشر المقدم من الأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتحديد مبادئ المقر^(١٢٥)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتحديد مبادئ المقر^(١٢٦)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتحديد مبادئ المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(١٢٧)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقرير المرحلي السنوي الرابع عشر عن تنفيذ المخطط العام لتحديد مبادئ المقر^(١٢٨)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

تقرير الأمين العام عن استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها^(١٢٩)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(١٣٠)

ترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية شؤون الميزانية

مذكرة من الأمين العام عن ترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣١)

إعادة الهيكلة الإقليمية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تقرير الأمين العام المعنون "إعادة الهيكلة الإقليمية المقترحة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان: زيادة الكفاءة والفعالية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/٤١"^(١٣٢)

.A/71/309 (١٢٥)

(١٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥، المجلد الخامس (A/71/5 (Vol. V)).

.A/71/331 (١٢٧)

.A/71/541 (١٢٨)

.A/66/340 (١٢٩)

.A/66/7/Add.21 (١٣٠)

.A/70/544 (١٣١)

.Corr.1 و A/71/218 (١٣٢)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(١٣٣)

البند ١٤٣

تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الإحصائي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة
المعني بالتنسيق عن الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة^(١٣٤)

٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٥٢٤/٧١ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بناء على
توصية اللجنة السادسة^(١٣٥)، إرجاء البت في طلب منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى
الجمعية إلى الدورة الثانية والسبعين للجمعية.

٥٢٥/٧١ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بناء على
توصية اللجنة السادسة^(١٣٦)، إرجاء البت في طلب منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز
المراقب لدى الجمعية إلى الدورة الثانية والسبعين للجمعية.

٥٢٦/٧١ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بناء على
توصية اللجنة السادسة^(١٣٧)، إرجاء البت في طلب منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية إلى
الدورة الثانية والسبعين للجمعية.

٥٢٧/٧١ - منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،
بتقرير اللجنة السادسة^(١٣٨).

.A/71/584 (١٣٣)

.A/71/583 (١٣٤)

.A/71/523 (١٣٥)، الفقرة ٨.

.A/71/524 (١٣٦)، الفقرة ٨.

.A/71/525 (١٣٧)، الفقرة ٨.

.A/71/526 (١٣٨)

٥٢٨/٧١ - برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة

لاحظت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٣٩)، أن اللجنة قررت أن تعتمد برنامج العمل المؤقت التالي للدورة الثانية والسبعين للجمعية، على نحو ما اقترحه المكتب:

برنامج العمل المؤقت

تنظيم أعمال اللجنة السادسة	٢ تشرين الأول/أكتوبر
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	٢-٤ تشرين الأول/أكتوبر
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر
المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	٦ تشرين الأول/أكتوبر
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخمسين	٩ تشرين الأول/أكتوبر
طلب/طلبات الحصول على مركز المراقب	
إقامة العدل في الأمم المتحدة	٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٠ تشرين الأول/أكتوبر
نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه	١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر
طرد الأجانب	١٢ تشرين الأول/أكتوبر
مسؤولية المنظمات الدولية	١٣ تشرين الأول/أكتوبر
برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	١٦ تشرين الأول/أكتوبر
آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين	٢٣-٢٧ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر
تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر
تنشيط أعمال الجمعية العامة	٢ تشرين الثاني/نوفمبر
تخطيط البرامج	٦ تشرين الثاني/نوفمبر
انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر
مخصصة	٦ و ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر

٥٢٩/٧١ - تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بتقرير اللجنة السادسة^(١٤٠).

(١٣٩) A/71/519، الفقرة ٦.

(١٤٠) A/71/520.

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠١/٧١ -	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	١	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٥
٤٠٢/٧١ -	انتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة الرئيسية في دورتها الحادية والسبعين	٥	٢٣	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	٥
٤٠٣/٧١ -	انتخاب أربعة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان	١١٤ (د)	٣٦	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	٥
٤٠٤/٧١ -	انتخاب أعضاء في لجنة القانون الدولي	١١٤ (ب)	٤٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	٦
٤٠٥/٧١ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١١٥ (أ)	٤٥	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	٧
٤٠٦/٧١ -	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١١٥ (ب)	٤٥	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	٨
٤٠٧/٧١ -	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	١١٥ (ج)	٤٥	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	٩
٤٠٨/٧١ -	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	١١٥ (د)	٤٥	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	٩
٤٠٩/٧١ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	١١٥ (هـ)	٤٥	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	١٠
٤١٠/٧١ -	تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١١٥ (و)	٤٥	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	١٠
٤١١/٧١ -	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	١١٥ (ز)	٤٥	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	١٠
٤١٢/٧١ -	انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١١٢ (ب)	٤٥	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	١١
٤١٣/٧١ -	تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	١١٥ (ح)	٤٨	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	١٢
٤١٤/٧١ -	انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق	١١٤ (أ)	٦١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	١٢
٤١٥/٧١ -	انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام	١١٤ (ج)	٦٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	١٣
٤١٦/٧١ -	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٢٨	٦٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	١٤
٤١٧/٧١ -	تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	١١٥ (ل)	٦٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	١٥

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٠١/٧١ -	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين	٧	١	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٦
٥٠٢/٧١ -	تنظيم أعمال الدورة الحادية والسبعين	٧	٢	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٦
			٤٨	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	
			٥٠	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	
			٥١	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
			٥٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
			٦٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
٥٠٣/٧١ -	المناقشة العامة للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة	٧	٢	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٧
٥٠٤/٧١ -	إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود	٧	٢	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٧
			٣٥	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	
			٦٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
٥٠٥/٧١ -	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٠٩	٢٤	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	١٨
٥٠٦/٧١ -	الوثائق المتعلقة بانتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي	٧	٢٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	١٩
٥٠٧/٧١ -	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٩	٢٦	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	١٩
٥٠٨/٧١ -	الاجتماع التذكاري للجمعية العامة المعقود احتفالاً بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٦٨ (أ)	٣٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	١٩
٥٠٩/٧١ -	تقرير محكمة العدل الدولية	٧٠	٣٥	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	١٩
٥١٠/٧١ -	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٧١	٤٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	١٩
٥١١/٧١ -	تقرير الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	١٢٩	٤٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	٢٠
٥١٢/٧١ -	تخفيض الميزانيات العسكرية	٨٩	٥١	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٥
٥١٣/٧١ -	صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا	٩٢	٥١	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٥
٥١٤/٧١ -	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٩٧	٥١	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٥

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥١٥/٧١ -	الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها	٩٨ (ب)	٥١	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٥
٥١٦/٧١ -	القذائف	٩٨ (ث)	٥١	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٦
٥١٧/٧١ -	الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	٩٨ (ط)	٥١	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٦
٥١٨/٧١ -	برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام ٢٠١٧	١٢١	٥١	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٧
٥١٩/٧١ -	تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)	١٣٥	٥١	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٧
٥٢٠/٧١ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٥١	٥٣	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٧
٥٢١/٧١ -	مسألة جبل طارق	٥٨	٥٣	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٧
٥٢٢/٧١ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة	١٢١	٥٣	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٨
٥٢٣/٧١ -	تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))	١٣٥	٥٣	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٨
٥٢٤/٧١ -	منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٦	٦٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٤١
٥٢٥/٧١ -	منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٧	٦٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٤١
٥٢٦/٧١ -	منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٨	٦٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٤١
٥٢٧/٧١ -	منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٩	٦٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٤١
٥٢٨/٧١ -	برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة	١٢١	٦٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٤٢
٥٢٩/٧١ -	تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)	١٣٥	٦٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٤٢
٥٣٠/٧١ -	الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية	٢٦	٦٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١
٥٣١/٧١ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة	٢٧	٦٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٣٢/٧١ -	التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها	٦٤	٦٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣٢
٥٣٣/٧١ -	الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة حقوق الشعوب الأصلية	٦٥	٦٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣٢
٥٣٤/٧١ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٦٦	٦٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣٢
٥٣٥/٧١ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٦٨	٦٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣٣
٥٣٦/٧١ -	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها	٦٨ (د)	٦٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣٦
٥٣٧/٧١ -	التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠٦	٦٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣٦
٥٣٨/٧١ -	برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة	١٢١	٦٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣٧
٥٣٩/٧١ -	تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)	١٣٥	٦٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣٨
٥٤٠/٧١ -	العولمة والترابط	٢١ (أ)	٦٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٨
٥٤١/٧١ -	مجموعة البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة	٢٢	٦٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٩
٥٤٢/٧١ -	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٢٤	٦٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٩
٥٤٣/٧١ -	برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة	١٢١	٦٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٩
٥٤٤/٧١ -	تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)	١٣٥	٦٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١
٥٤٥/٧١ -	مكتب الأمم المتحدة للشراكات	١٣٤	٦٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣٨
٥٤٦/٧١ -	المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلاً	١٣٣	٦٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣٨
٥٤٧/٧١ -	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين	٧	٦٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٠